|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1 للوثيقة 88-A** |
|  | **7 أكتوبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الاتحاد الروسي | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
| مقترح لمراجعة القرار 146 - استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً | |
|  | |

# 1 مقدمة

نظراً لأن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية لم يتوصل خلال ولايتيه إلى توافق في الآراء بشأن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) المقبلة وبما أنه لاحظ كذلك وجود وجهتي نظر متعارضتين في استعراض كل مادة من مواد نسختي لوائح الاتصالات الدولية، من الضروري الآن بذل جهود جديدة للمضي قدماً في هذا المضمار.

تهدف التعديلات المقترح إدخالها على نص القرار 146 إلى التوصل إلى حل توفيقي مناسب قائم على الخبرة الموثوقة.

# 2 المقترح

بغية إعداد مشروع مراجعة لوائح الاتصالات الدولية في المستقبل، يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى النظر في المراجعة المقترحة للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) "استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً" بهدف اعتمادها.

MOD RUS/88A1/1

القـرار 146 (المراجَع في بوخارست، 2022)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

*ب)* بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

*ج)* بالفقرة *ﻫ)* من *"إذ* *يدرك"* من القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية (ITR) والتي تفيد بأن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية"؛

*د )* بالتقارير النهائية لأفرقة الخبراء المعنية بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) صك من صكوك الاتحاد - فهي اللوائح الإدارية التي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء؛

*ب)* أن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية؛

*ج)* أنهيجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو بمراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية وأن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله؛

*د )* أن مراجعة لوائح الاتصالات الدولية والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية يسبقهما عادة استعراض للوائح الاتصالات الدولية؛

*هـ )* أن يجري الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية عادةً مرة كل ثماني سنوات؛

*و )* أن لوائح الاتصالات الدولية المستعرضة دخلت حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2017؛

*ز )* أن عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية بدأت في 2017 واستمرت حتى 2022؛

*ح)* أن أفرقة الخبراء المعنية بلوائح الاتصالات الدولية استعرضت، وفقاً لولايتها التي أقرها مجلس الاتحاد في دورتيه لعامي 2016 و2019 بموجب القرار 1379، لوائح الاتصالات الدولية وقدمت تقاريرها النهائية إلى مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 2018 و2022 مشفوعة بتعليقات من دروتي مجلس الاتحاد لعام 2018 و2022،

وإذ يؤكد

أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ولجان الدراسات يضطلعان بمعظم الأعمال ذات الصلة بلوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن لقطاع تقييس الاتصالات دوراً هاماً في حل القضايا الجديدة والناشئة الناتجة عن البيئة العالمية المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛‏

*ب)* أنه ينبغي أن يُتاح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فرصة الإسهام في دفع عجلة العمل بشأن لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يعترف

بأن هناك وجهتي نظر متعارضتين في استعراض كل مادة من مواد نسختي لوائح الاتصالات الدولية، وأن أفرقة الخبراء المعنية بلوائح الاتصالات الدولية لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن لوائح الاتصالات الدولية المقبلة،

يقرر

1 أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق استشاري للدول الأعضاء معني بإعداد مشروع مراجعة[[1]](#footnote-1)1 لوائح الاتصالات الدولية (MSAG‑ITR)، تكون له الاختصاصات الواردة في الملحق 1 بهذه الوثيقة؛

2 أن المجلس قد يوضح في المستقبل اختصاصات الفريق MSAG-ITR،

يكلف الأمين العام

1 بتشكيل فريق استشاري للدول الأعضاء يُعنى بلوائح الاتصالات الدولية (MSAG-ITR) وفقاً للاختصاصات وأساليب  العمل المبينة في الملحق 1 المرفق بهذا القرار؛

2 بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن ترشيح ممثلين من المناطق لعضوية الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة معايير اختيار المرشحين المبينة في دستور الاتحاد/اتفاقية الاتحاد والقرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بتقديم تقارير مرحلية مؤقتة عن أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى مجلس الاتحاد، وكذلك إلى دورة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024؛

4 بتقديم التقرير النهائي للفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026،

5 بالنظر في تقديم مِنَح، متى توفرت الموارد، إلى ممثلي إدارات الدول الأعضاء من أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (CEIT)، وفقاً للقائمة التي أقرتها الأمم المتحدة، ضماناً لفعالية مشاركتهم في أعمال الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بدراسة تقارير الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في دوراته السنوية والتقرير النهائي لهذا الفريق لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام  2026 ليُعلِّق عليه؛

2 بالنظر في المسائل التي لم يتمكن الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية من التوصل إلى توافق في الآراء عليها لحسمها؛

3 بتعديل اختصاصات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، إن لزم الأمر،

يكلف مديري المكاتب

1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري المعني ولجان الدراسات المعنية، في أنشطة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية كمساهمات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026

إلى النظر في تقرير الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية واتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء،

يدعو المنظمات الإقليمية للاتصالات

1 إلى التشاور مع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد من المناطق ذات الصلة، من أجل تسمية المرشحين الذين يستوفون جميع الاشتراطات المبينة في الرقم 242 من اتفاقية الاتحاد وفي القرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لعضوية الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية؛

2 إلى تنظيم عرض مواقف إدارات الدول الأعضاء من المناطق ذات الصلة من خلال عضويتهم في الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني بلوائح الاتصالات الدولية.

الملحق 1

**اختصاصات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء المعني  
بإعداد مشروع مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (MSAG-ITR)**

1 يتألف الفريق من ممثلي إدارات الدول الأعضاء المعيّنين من المنظمات الإقليمية للاتصالات، وفقاً لمتطلبات الرقم 242 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والقرار 208 (المُراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 يشارك الأمين العام ومديرو المكاتب الثلاثة بحكم مناصبهم بصفة استشارية في اجتماعات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء؛

3 تُسمي كل منظمة من المنظمات الإقليمية للاتصالات اثنين من المرشحين (مرشح رئيسي ومناوب) للفريق الاستشاري للدول الأعضاء، على أن يوافق عليهما الأمين العام؛

4 سيعمل كل مرشح يتم تسميته والموافقة عليه كعضو في الفريق الاستشاري للدول الأعضاء وفقاً للفقرتين 1 و3 أعلاه، بصفته الشخصية، ويمثل موقف إدارات الدول الأعضاء في منطقته والمنظمة الإقليمية للاتصالات المقابلة؛

5 يُعيّن أعضاء الفريق الاستشاري للدول الأعضاء لمدة أربع سنوات على الأقل. ولن يتلقى الأعضاء أي علاوات أو مكافآت من الاتحاد، باستثناء المنح، حسب الاقتضاء؛

6 في حالة استقالة أحد أعضاء الفريق الاستشاري للدول الأعضاء أو عدم تمكنه من مواصلة عمله، يتولى منصبه مناوب من المنطقة ذات الصلة، وسيُعيّن عضو جديد في الفريق الاستشاري من تلك المنطقة والمنظمة الإقليمية للاتصالات في الوقت المناسب؛

7 يجوز لأعضاء الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، في إطار دعم أنشطتهم، دعوة خبراء تقنيين من منطقتهم لحضور اجتماعات الفريق الاستشاري كمراقبين بصفة استشارية، مع الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالفريق الاستشاري؛

8 يُنتخب رئيس الفريق الاستشاري للدول الأعضاء من بين أعضائه الرئيسيين لمدة عامين؛

9 يجوز أيضاً لعضو من أعضاء الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، والمناوب عن كل منطقة، حضور اجتماع الفريق الاستشاري مع ممثل رئيسي من منطقته كمراقب غير مشارك دون أن يكون له الحق في التصويت؛

10 ينبغي عقد الاجتماعات مرتين في السنة على الأقل أو بقرار من الرئيس و/أو الأمين العام، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق نتيجة ملموسة بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولاية الفريق الاستشاري للدول الأعضاء. وعادةً ما تعقد الاجتماعات بشكل حضوري. وتُوفر المشاركة عن بُعد، ولكن يحق للمشاركين الموجودين حضورياً فقط التصويت؛

11 يجوز لرئيس الفريق الاستشاري للدول الأعضاء والأمين العام للاتحاد وعضو في الفريق الاستشاري دعوة مراقبين آخرين أو خبراء تقنيين بصفة استشارية لحضور اجتماعات الفريق؛

12 ينبغي أن ينظر الفريق الاستشاري للدول الأعضاء في جميع المساهمات والمواد ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومديري مكاتب الاتحاد في اجتماعات الفريق الاستشاري من 2017 إلى 2022 بهدف إعداد مشروع مقترحات ملموسة لنسخة موحدة من نص لوائح الاتصالات الدولية، والمواقف الحالية لإدارات الدول الأعضاء التابعة للمناطق المعنية والمنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن هذه المساهمات؛

13 ينبغي أن يسعى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء إلى تقديم المشورة والإرشاد بالتوافق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة ما، يعيّن الرئيس والأمين العام اجتماعاً منفصلاً بشأن هذه المسألة ويتخذان المزيد من الخطوات الضرورية لضمان التوصل إلى توافق في الآراء بشكل نهائي؛

14 وفقاً للفقرة 13 أعلاه، لا يمكن ترك أي مشكلة دون حل. وفي حالة عدم نجاح الجهود الإضافية التي بذلها الرئيس والأمين العام في التوصل إلى توافق في الآراء على مستوى الفريق الاستشاري، فسيتم تقديم المسألة كمساهمة من الأمين العام في الدورة المقبلة للمجلس، مع الإشارة إلى آراء الأغلبية والأقلية في الفريق الاستشاري؛

15 تتاح اجتماعات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء باللغات الرسمية الست للاتحاد. وتدعم أمانة الاتحاد الفريق الاستشاري؛

16 ستعد الأمانة تقريراً مكتوباً مفصلاً عن كل اجتماع للفريق الاستشاري للدول الأعضاء لكي يوافق عليه؛

17 سيُقدَم تقرير مرحلي مفصل مكتوب عن التقدم المحرز في الاجتماعات والتوصيات والمشورة المقدمة في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، فضلاً عن أي عدم توافق في الآراء، من الأمين العام إلى المجلس، ومن أعضاء الفريق الاستشاري إلى إدارات المنظمات الإقليمية للاتصالات ذات الصلة بهم، في اجتماعاتهم أو بأي طرائق أخرى مقبولة؛

18 سيُعد الفريق الاستشاري للدول الأعضاء تقريراً عن أعماله للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 (WTSA‑2024)، وسيقدم الأمين العام التقرير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024؛

19 سيُعد الفريق الاستشاري للدول الأعضاء التقرير النهائي لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 بشأن نتائج عمله، والذي يُعبر عن:

أ ) توصيات لمراجعة[[2]](#footnote-3)1 لوائح الاتصالات الدولية (ضرورة المراجعة وإلى أي مدى: جزئياً أو بالكامل)؛

ب) توصيات للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية المقبل حسب الفقرة المعنية؛

ج) توصيات لمراجعة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 وتوصياته؛

20 يُراعي الفريق الاستشاري للدول الأعضاء، في عمله وفي إعداد التقرير النهائي لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026:

أ ) الأعمال ذات الصلة المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية التي تم الاضطلاع بها قبل عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

ب) المناقشات التي جرت في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012؛

ج) المناقشات التي جرت في إطار فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية خلال الفترة 2017-2018؛

د ) تعليقات مقدمة من مجلس الاتحاد والأفرقة الاستشارية ذات الصلة؛

هـ ) تعليقات مقدمة من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 يفهم من مراجعة لوائح الاتصالات الدولية أنها تعني العمل الذي يقوم به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية من أجل إلغاء و/أو تعديل أحكام لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة، أو لتضمين لوائح الاتصالات الدولية أحكاماً جديدة. وقد يخص هذا العمل نص لوائح الاتصالات الدولية بأكمله (النسخة الكاملة) أو أحكاماً فردية فقط من لوائح الاتصالات الدولية المتفق عليها مسبقاً خلال العملية التحضيرية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 يفهم من مراجعة لوائح الاتصالات الدولية أنها تعني العمل الذي يقوم به الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية من أجل إلغاء و/أو تعديل أحكام لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة، أو لتضمين لوائح الاتصالات الدولية أحكاماً جديدة. وقد يخص هذا العمل نص لوائح الاتصالات الدولية بأكمله (النسخة الكاملة) أو أحكاماً فردية فقط من لوائح الاتصالات الدولية المتفق عليها مسبقاً خلال العملية التحضيرية. [↑](#footnote-ref-3)